

تفريغ  
السلسلة الصوتية

سلسلة علمية في بيان مسائل منجيت

( الحلقة السادسة )

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجيات

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

**فَهَذِهِ الْحَلَقَةُ سَنَتَنَاوَلُ الْحَدِيثَ فِيهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مَبْحَثَيْنِ:**

**المُبْحَثُ الْأَوَّلُ: عَنِ الدِّيَارِ وَأَحْكَامِهَا، وَالمُبْحَثُ الثَّانِي: عَنِ الهِجْرَةِ وَأَحْكَامِهَا.**

وَسَتَنَاوَلُ فِي مَبْحَثِ الدِّيَارِ مَسَائِلَ:

الأولى: مَعْنَى الدَّارِ وَأَنْتِقِسَامِ الْعَالَمِ إِلَى دَارَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَعْرِيفُ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: عِلَّةُ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ.

وَالرَّابِعَةُ: أَقْسَامُ دَارِ الْكُفْرِ.

وَسَتَنَاوَلُ فِي مَبْحَثِ الهِجْرَةِ مَسَائِلَ:

الأولى: حُكْمُ الهِجْرَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: حُكْمُ تَرْكِ الهِجْرَةِ.

وَالثَّلَاثَةُ: أَحْوَالُ الْمُقِيمِينَ فِي دَارِ الْكُفْرِ.

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي المُبْحَثِ الْأَوَّلِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَحْكَامِ الدِّيَارِ.

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجيتة

المسألة الأولى من المبحث الأول: معنى الدار، وأنقسام العالم إلى دارين، ومعنى الدار اصطلاحاً:

أصطاح العلماء من السلف والخلف على تقسيم العالم إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر، وهذا التقسيم تقسيم أصيل مبني على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ.

فمن كتاب الله؛ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ [الحشر: ٩].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "أبي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم". انتهى كلامه.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَكِبِينَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ النساء: ٩٧

والهجرة إذا أطلقت في الكتاب والسنة فهي تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

أما من السنة؛ فقد جاء تقسيم الديار في عدة أحاديث، فمن ذلك: ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعاً: «ثم أذعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم أذعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين».

وأخرج النسائي رحمه الله بإسناد صحيح عن جابر بن زيد رضي الله عنه، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين؛ لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون؛ لأن المدينة كانت دار شرك، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة".

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

المسألة الثانية من مبحث الديار: تعريف دار الإسلام ودار الكفر.

دار الإسلام: هي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الإسلام، والغلبة والقوة والكلمة فيها للمسلمين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين.

أما دار الكفر: فهي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الكفر، والغلبة والقوة والكلمة فيها للكافرين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

قال الإمام أبو القاسم رحمه الله: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل". انتهى كلامه.

وقال الإمام أبو مفلح رحمه الله: "فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب: فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرهما". انتهى كلامه.

المسألة الثالثة: علة الحكم على الدار بالإسلام أو الكفر.

باستقراء كلام العلماء يتبين أنهم يذكرون سببين للحكم على الدار:

الأول: القوة والغلبة.

الثاني: نوع الأحكام المطبقة فيها.

قال أبو حزم رحمه الله: "وقول رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» يبين ما قلناه، وأنه عليه السلام إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر، وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم - لإمارة عليهم، أو لتجارة - بينهم: كافراً، ولا مسيئاً، بل

## تفرغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیتہ

هُوَ مُسْلِمٌ حَسَنٌ، وَدَارُهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، لَا دَارَ شَرِكٍ، لِأَنَّ الدَّارَ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمِ فِيهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -: "إِذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشَّرِكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْنَا أَوْ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلْبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشَّرِكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُمَا.

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْإِعْتِبَارُ - فِي الدَّارِ - بِظُهُورِ الْكَلِمَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْأَمْرُ وَالنَّوَاهِي فِي الدَّارِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَتَّظَاهَرَ بِكُفْرِهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا لَهُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَذِهِ دَارُ إِسْلَامٍ، وَلَا يَضُرُّ ظُهُورُ الْخِصَالِ الْكُفْرِيَّةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَظْهَرْ بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ، وَلَا بِصَوْلَتِهِمْ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُعَاهِدِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَالدَّارُ بِالْعَكْسِ". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

### المسألة الرابعة: أقسام دار الكفر.

تَنَقَسِمُ دِيَارُ الْكُفْرِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْكُفْرِ فِيهَا قَدِيمًا أَوْ طَارِنًا إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: دَارُ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ؛ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَالثَّانِي: دَارُ الْكُفْرِ الطَّارِي؛ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ أَوْ أَرْتَدَّ الْحَاكِمُونَ لَهَا، أَوْ أَرْتَدَّ أَهْلُهَا وَجَرَتْ فِيهِمْ أَحْكَامُ الْكُفْرِ.

فَصِفَةُ الدَّارِ لَيْسَتْ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الدَّارَ قَدْ تَتَغَيَّرُ مِنْ صِفَةٍ إِلَى أُخْرَى، فَقَدْ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ كُفْرٍ فِي وَقْتٍ مَا، ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَقَدْ تَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ ثُمَّ تُصْبِحُ دَارَ كُفْرٍ.

(١) المبسوط (١٠/١١٤).

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجيتة

٦

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ كَوْنَ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ، أَوْ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ إِيْمَانٍ، أَوْ دَارَ سَلْمٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ دَارَ طَاعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ دَارَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ الْفَاسِقِينَ: أَوْ صَافٌ عَارِضَةٌ لَا لَازِمَةٌ، فَقَدْ تَنَقَّلَ مِنْ وَصْفٍ إِلَى وَصْفٍ كَمَا يَنْتَقِلُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيْمَانِ وَالْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ". (١) أُنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

□ وَهُنَا تَنْبِيهُ مُهِمٌّ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ بِأَنَّهَا دَارُ كُفْرٍ - أَصْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ طَارِئَةً - الْحُكْمُ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، بَلْ هَذِهِ مَقَالَةٌ الْغَلَاةِ وَمَسَلِّكَ مَنْ مَسَالِكِ الْخَوَارِجِ.

فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ إِحْدَى فِرْقِ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: "زَعَمَتِ الْأَزَارِقَةُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ فِي دَارِ الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا يَسَعُهُ إِلَّا الْخُرُوجُ". (٢) أُنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَذَكَرَ عَنِ الْخَوَارِجِ الْبَيْهَسِيَّةِ وَالْعَوْفِيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: "إِذَا كَفَرَ الْإِمَامُ فَقَدْ كَفَرَتِ الرَّعِيَّةُ الْغَائِبَةُ مِنْهُمْ وَالشَّاهِدُ". (٣) أُنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ بَقَاءُ الْمُسْلِمِ عَلَى إِسْلَامِهِ فَوْقَ كُلِّ أَرْضٍ وَتَحْتَ كُلِّ سَمَاءٍ مَا لَمْ يَرْتَكِبْ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَمَا ثَبَتَ بَيِّقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَعْلَمُ أَنَّ التَّعَرُّضَ لِذَكَرِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ جِدًّا - أَيْ فِي الْحُكْمِ عَلَى قَاطِنِيهَا - لِمَا قَدَّمْنَا لَكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يُؤْمَرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ وَدَمَهُ مَعْصُومَانِ بَعْضَمَةِ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا". أُنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حُكْمَ السُّكَّانِ فِي دَارِ الْكُفْرِ الطَّارِيءِ، أَوْ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمْ الْإِسْلَامُ أَوْ الْكُفْرُ أَوْ حُكْمُ مُجْهُولِ الْحَالِ مِنْهُمْ، يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَكُلُّهَا أَحْكَامٌ

(١) مجموع الفتاوى (٤٥/٢٧).

(٢) مقالات الإسلاميين (ص ٨٩).

(٣) مقالات الإسلاميين (ص ١١٥).

## تفريع سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتة

٧

فقهية، مردها إلى فتوى العلماء، ولذلك اختلفت أقوالهم باختلاف أحوال الساكنين في تلك الديار، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: فتوى شيخ الإسلام رحمه الله في أهل "ماردين"، وهي دار إسلام كانت قد استولى عليها التتار فعلتها أحكام الكفر.

سئل رحمه الله: عن بلد "ماردين" هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يآثم في ذلك؟ وهل يآثم من رماه بالنفاق وسببه به أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في "ماردين" أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصادرة؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم، وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقا تل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه". انتهى كلامه رحمه الله.

فانظر كيف حكم على السكان بأنه لا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، ولا أنهم كفار كأهل دار الحرب، مع أنه حكم على جندها بأنهم غير مسلمين، وكل ذلك في ماردين وهي دار كفر طارئ.

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

المثال الثاني: فتوى حمد بن عتيق رحمه الله في أهل الأحساء.

قال: "ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد أطلع على أن البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، تكون بلاد كُفْر، تُغنم أموال أهلها، وتُستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذا البلد في إظهار المسبة له ولدينه، ووضعوا قوانين يُنفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه؛ وقد علمت أن هذه كافيّة وحدها في إخراج من أتى بها من الإسلام؛ هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يُحکم بكفره في الباطن من مُستضعفٍ ونحوه، وأمّا في الظاهر فالأمر - والله الحمد - واضح، ويكفيك ما فعله النبي ﷺ في مكة مع أن فيهم مُستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام من أستباحة الدم والمال والسبي، وكل عاقل وعالم يعلم أن ما أتى به هؤلاء من الكفر والردة، أقبح وأفحش، وأكثر مما فعله أولئك، فأرجع البصر في نصوص الكتاب والسنة، وفي سيرة الرسول ﷺ وأصحابه، تجدها بيضاء نقيّة، لا يزيغ عنها إلا هالك؛ تحرر فيما ذكر العلماء، وأرغب إلى الله في هداية القلب، وإزالة الشبهة، وما كنت أظن أن هذا يصدر من مثلك، ولا تعترّ بما عليه الجهال، وما يقوله أهل الشبهات" (١). انتهى كلامه.

فأنظر كيف حكّم على أهل البلد بالكفر ظاهراً؛ وذلك لتحقّق أو صافٍ فيهم اقتضت هذا الحكم؛ من نفس للكفر فيهم وتمالؤهم عليه، وإعلانهم به، وغير ذلك، ولم يعلّق حكمه عليهم على مجرد أن دارهم دار كُفْر... فتنبّه...

فالحاصل أنه ينبغي التفريق بين مسألة الحكم على الدار ومسألة الحكم على السكّان، فيكون الحكم على الدار وفقاً لما علت الدار من أحكام، ويكون الحكم على السكّان بالإطلاع على حال السكّان، والله المستعان.

انتهى المبحث الأول عن الديار بتوفيق الله...

(١) الدرر السنية (٢٥٧/٩).



## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي مَسَائِلِ الْمُبْحَثِ الثَّانِي: مَبْحَثُ الْهَجْرَةِ.

الْهَجْرَةُ شَرْعًا: هِيَ الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ تُطْلَقُ الْهَجْرَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ مَعْصِيَةٍ إِلَى دَارِ طَاعَةٍ، وَمِنْ دَارِ بَدْعَةٍ إِلَى دَارِ سُنَّةٍ.

المسألة الأولى: حُكْمُ الْهَجْرَةِ:

قَالَ أَبُو قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَةِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ: "مَعْلُومٌ بُبُوئُهَا - أَيِ الْهَجْرَةِ - بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، مُتَوَعَّدٌ مَنْ تَرَكَهَا، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِهَا مِنْ بَلَدِ الشَّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

المسألة الثانية: حُكْمُ تَرْكِ الْهَجْرَةِ.

لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِمَجْرَدِ تَرْكِ الْهَجْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَٰلِيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال: ٧٢].

فَجَمَعَ بَيْنَ وَصْفِهِمْ بِالْإِيْمَانِ وَتَرْكِ الْهَجْرَةِ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ.

يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]: يُرِيدُ أَنْ دَعَا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ عَوْنَكُمْ بِنَفِيرٍ أَوْ مَالٍ لِاسْتِنْقَادِهِمْ، فَأَعِينُوهُمْ؛ فَذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَرَضٌ، إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَلَيْهِمْ؛ يُرِيدُ حَتَّىٰ يَتِمَّ الْعَهْدُ أَوْ يُبَدَّ عَلَىٰ سِوَاءٍ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ظَالِمِي أَنْفُسِهِنَّ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

(١) أحكام القرآن (٢/٤٣٩).

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجيات

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَيْسَ إِظْهَارُ الدِّينِ هُوَ مُجَرَّدُ التَّمَكُّنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْ إِظْهَارِ الدِّينِ، إِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ لِلْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْهَجْرَةَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَصْلُ الْعَدَاوَةِ - يَعْنِي الْعَدَاوَةَ مَوْجُودَةً وَلَكِنْ لَمْ يُبَيِّدْهَا؛ أَيْ لَمْ يُظْهِرْهَا -؛ فَهُوَ عَاصٍ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ.

سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَمَّنْ كَانَ فِي سُلْطَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَرَفَ التَّوْحِيدَ وَعَمِلَ بِهِ، وَلَكِنْ مَا عَادَاهُمْ، وَلَا فَارَقَ أَوْطَانَهُمْ؟

فَأَجَابَ: "هَذَا السُّؤَالُ صَدَرَ عَنْ عَدَمِ التَّعْقُلِ لِصُورَةِ الْأَمْرِ، وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُعَادِي الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ لَمْ يُعَادِهِمْ لَا يُقَالُ لَهُ: عَرَفَ التَّوْحِيدَ وَعَمِلَ بِهِ، وَالسُّؤَالُ مُتَنَاقِضٌ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ مِفْتَاحُ الْعِلْمِ.

وَأَظُنُّ مَقْصُودَكَ: مَنْ لَمْ يُظْهِرِ الْعَدَاوَةَ، وَلَمْ يُفَارِقِ؛ وَمَسْأَلَةُ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ وُجُودِ الْعَدَاوَةِ.

فَالْأَوَّلُ: يُعَذَّرُ بِهِ مَعَ الْعَجْزِ وَالْخَوْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تَقَنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وَالثَّانِي: لَا بَدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَلَازِمٌ كُلِّيٌّ، لَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ؛ فَمَنْ عَصَى اللَّهَ بِتَرْكِ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ، فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ، فَإِذَا كَانَ أَصْلُ

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٩).

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

الْعَدَاوَةِ فِي قَلْبِهِ، فَلَهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنَ الْعَصَاةِ، فَإِذَا أَنْصَافَ إِلَى ذَلِكَ تَرَكَ الْهَجْرَةَ، فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا الْوَعِيدُ لَا التَّكْفِيرُ.

وَأَمَّا الثَّانِي، الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَدَاوَةِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ السَّائِلِ: لَمْ يُعَادِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ، وَالذَّنْبُ الْجَسِيمُ، وَأَيُّ خَيْرٍ يَبْقَى مَعَ عَدَمِ عَدَاوَةِ الْمُشْرِكِينَ؟ وَالْخَوْفُ عَلَى النَّخْلِ وَالْمَسَاكِينِ لَيْسَ بِعُذْرٍ يُوجِبُ تَرَكَ الْهَجْرَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [العنكبوت: ٥٦]. " (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْهَجْرَةَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ مُوَالَاةً لِلْكَفَّارِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٣) [التوبة: ٢٣].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً، وَهِيَ بَاقِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَطْعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَرَوَتْ فِرْقَةٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْحِصِّ عَلَى الْهَجْرَةِ وَرَفْضِ بِلَادِ الْكُفْرَةِ، فَالْمُخَاطَبَةُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، خُوِطِبُوا بِأَلَّا يُوَالُوا الْآبَاءَ وَالْإِخْوَةَ فَيَكُونُوا لَهُمْ تَبَعًا فِي سُكْنَى بِلَادِ الْكُفْرِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلِّهَا: مِنْ وَجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ مَتَى قُدِرَ

(١) الدرر السنية (٣٥٨/٨).

(٢) تفسير القرطبي (٩٣/٨).

عَلَيْهِ، وَمِنْ إِبَاحَةِ مَالِهِ، وَأَنْفِسَاخِ نِكَاحِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ". (١) أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَقَالَ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَنْ بَنَى بِبِلَادِهِمْ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَ جَانِهِمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ؛ حُسِرَ مَعَهُمْ".

قَالَ: "وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ جَعَلَهُ كَافِرًا بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ، أَوْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَوْجِبَةِ لِلنَّارِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَاهِرًا لَفِظِهِ، فَتَكُونُ الْمُشَارَكَةُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ مَعْصِيَةً". (٢) أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

### المسألة الثالثة: أحوال المقيمين في دار الكفر.

يَقُولُ أَبُو حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمِ خَافِهِ، وَلَمْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ: كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِحَقِّ بَأَرْضِ الرُّومِ، لِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ نَذَرَ دَمَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَانَ الْوَالِيَّ بَعْدَ هِشَامٍ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَعْدُورٌ.

وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بَأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسُّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانَ وَالرُّومَ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرِهِ، أَوْ لِقَلَّةِ مَالِهِ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمِهِ، أَوْ لِامْتِنَاعِ طَرِيقِهِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مُعِينًا لِلْكَفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ: فَهُوَ كَافِرٌ - وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقِيمُ هُنَالِكَ لِذُنُوبِهِ، وَهُوَ كَالذَّمِّيِّ لَهُمْ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اللِّحَاقِ بِجَمَهَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ، فَمَا يَبْعُدُ عَنِ الْكُفْرِ، وَمَا نَرَى لَهُ عُذْرًا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) المحلى بالآثار (١٢/١٢٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥١٥).

وَلَيْسَ كَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ فِي طَاعَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنَ الْغَالِيَةِ؛ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ؛ لِأَنَّ أَرْضَ  
مِصْرَ وَالْقَيْرَوَانَ وَغَيْرَهُمَا، فَالْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَوَلَايَتُهُمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجَاهِرُونَ بِالْبِرَاءَةِ  
مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ إِلَى الْإِسْلَامِ يَتَّبِعُونَ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفَّارًا.

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي أَرْضِ الْقَرَامِطَةِ مُخْتَارًا فَكَافِرٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْلِنُونَ بِالْكَفْرِ وَتَرْكِ  
الْإِسْلَامِ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي بَلَدٍ تَظْهَرُ فِيهِ بَعْضُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْرِجَةِ إِلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّ أَسْمَ  
الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَالِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْبِرَاءَةِ  
مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ  
وَالْإِيمَانُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذَا.. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) المحلى بالآثار (١٢/١٢٥).